

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفني في الشؤون السياحية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أسبانيا الموقع في مدريد بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر:

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق التعاون الفني في الشؤون السياحية بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية أسبانيا الموقع في مدريد بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٧٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٩٥ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاق

## التعاون الفني في الشؤون السياحية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا

- إدراكاً منهما للأهمية التي تتناها السياحة كعامل للتنمية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي.

- وأخذاً في الاعتبار روابط الصداقة بين البلدين.

- وإدراكاً منهما لثمار التعاون الوثيق في الشؤون السياحية.

- ووفقاً لما جاء تحت المادة الأولى من الاتفاق العام للتعاون العلمي والفني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا.

- اتفقتا على الآتي:

( مادة ١ )

ستتخذ الحكومتان كافة الإجراءات التي تهدف إلى تنشيط وتعمية التبادل السياسي بين البلدين، مع ضمان منع كل منهما أكبر قدر ممكن من التعسفات من أجل تحقيق هذا الهدف.

( مادة ٢ )

سيبدل الجانبان الجهد لتبسيط إجراءات السفر وإعداد برامج بين وكالات السفر بصفة خاصة وذلك بهدف تنشيط الحركة السياحية لصالح كلا البلدين.

( مادة ٣ )

ستعمل الحكومتان على تبادل المواد الإعلامية المتعلقة بالسياحة تعريف كل منهما بالإيجازات والتطورات التي تمت في كل من خاصة فيما يتعلق بتخطيط المشروعات السياحية وتمويلها.

( مادة ٤ )

ستعمل الحكومتان بالتبادل بينهما على تسهيل الخطط التعليمية الخاصة بالشؤون السياحية بهدف تحسين خبرات الفنيين والعاملين المتخصصين في محاولة للوصول إلى التماثل بين البرامج ودورات الإعداد للسياسي الوصول إلى معادلة المؤهلات المنوطة في كلا البلدين.

( مادة ٥ )

سيضع الجانبان المتعاقدان في اعتبارهما إمكانية إنجاز دراسات ومشروعات تنمية السياحة بوسائل مشتركة وكذا إتمام الأعمال المتعلقة هذه المشروعات وذلك عن طريق أجهزة السياحة الرسمية في كل

( مادة ٦ )

ستتخذ الحكومتان الإجراءات لتبادل خبراء بصفة دورية في السياحي والبحوث والدراسات والأعمال المتعلقة بالأنشطة السياحية

( مادة ٧ )

سيقدم الجانبان المتعاقدان منعا دراسة لمتابعة دورات الإعداد السياحي في كل منهما وذلك في نطاق الموارد المالية المتاحة لها تحديد عدد الدارسين والشروط طبقاً للاتفاق العام الذي يتم توقيعه

( مادة ٨ )

سيقوم الجانبان بتوحيد جهودهما بغرض وضع أسس المعونة لإعداد حملات دعائية وتنفيذها مع توجيه اهتمام خاص لتبادل المواد ودراسة إمكانيات التعاون لإنتاج الأفلام وطباعة وتوزيع والملصقات وكذا إعداد دراسات أساسية عن السوق السياحي وما

( مادة ٩ )

تتخضع حكومة جمهورية مصر العربية في حدود إمكانياتها لعروض الاستشارات المقدمة من:

١ - الحكومة الأسبانية لتحقيق المشروعات الخاصة بالتنمية في مصر.

٢ - المؤسسات الأسبانية لتوريد المعدات أو إنجاز فئات القائمة السياحية المحققة المقدمة من مصر.

(٥) تبادل وجهات النظر بالنسبة للبرامج التنفيذية وتجديدها بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

( مادة ١٤ )

١ - يسرى مفعول هذا الاتفاق من تاريخ توقيع " الاتفاق العام للتعاون العلمي والفني " بين البلدين . وعلى أية حال ، يعمل بهذا الاتفاق السياحي من تاريخ توقيعه .

٢ - يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدة عام آخر ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في إلغاء الاتفاق قبل ستة شهور من تاريخ انتهائه .

٣ - في حالة إنهاء هذا الاتفاق السياحي ستظل بنوده سارية المفعول طالما هناك ضرورة لضمان تنفيذ المشروعات والبرامج الجارية تنفيذها عند إنهاء هذا الاتفاق .

وقع في مدريد في ١٨ مارس سنة ١٩٧٥ من نسختين باللغة الإنجليزية والأسبانية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية  
وزير السياحة

عن حكومة أسبانيا  
وزير الإعلام والسياحة

## وزارة الخارجية

### قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٧٤ لسنة ١٩٧٥ الصادر في ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى فى الشئون السياحية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أسبانيا الموقع فى مدريد بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٧٥

### قرر :

مادة وحيدة - ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفنى فى الشئون السياحية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أسبانيا الموقع فى مدريد بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٧٥ ويعمل به اعتباراً من ١٨ مارس سنة ١٩٧٥ م

تحريراً فى ٢٤ نزال سنة ١٣٩٥ ( ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٥ )

محمود رياض

( مادة ١٠ )

ستضع حكومة أسبانيا تحت تصرف الحكومة المصرية وفى حدود إمكانياتها :

(١) مدرسين ومواد فنية وتعليمية لسد احتياجات المدرسة القومية للسياحة فى مصر .

(ب) خبراء فى الشئون السياحية لدراسة .

- تنظيم ومراقبة أماكن الإقامة السياحية .

- النظام القانونى والتجارى لوكالات السفر والسياحة .

- تنظيم الأنشطة السياحية المهنية .

- التخطيط العام للسياحة المهيمنة على الأنشطة والمشروعات السياحية .

- إعداد وتنفيذ الدعاية السياحية والحملات الدعائية

بالإضافة إلى أى أنشطة ذات طابع سياحى فى إطار هذا الاتفاق .

( مادة ١١ )

سيراعى الجانبان المتعاقدان التزام هيئات السياحة المتخصصة فى كلا البلدين بتوخى الصدق التاريخى والتفانى فيما تصدره من دعاية وإعلام سياحى .

( مادة ١٢ )

تم تسوية التفقات الناجمة عن المعونات الممنوحة بمقتضى هذا الاتفاق عن طريق حساب الميزانيات العادية لأجهزة السياحة المعنية إلا فى حالة وجود نص مخالف لهذا متفق عليه من الحكومتين . وسوف تحمل البلد المستفيد مثل هذه التفقات مبدئياً ما لم يتفق على صيغة أخرى بين الطرفين ، كما يتوقف تنفيذ المعونات المذكورة أيضاً على توافر الخبراء والرسميين والمواد اللازمة فى ذلك الوقت .

( مادة ١٣ )

قررت الحكومتان تشكيل لجنة مصرية أسبانية مشتركة للسياحة تعقد اجتماعاتها مرة كل عام بالتناوب فى عاصمة كل من البلدين وذلك لوضع مواد هذا الاتفاق موضع التنفيذ وتولى اللجنة المهام التالية :

(١) وضع برامج سنوية ولمدة سنوات يفرض تنفيذ أنشطة التعاون السياحى ، وتعرض هذه البرامج على السلطات السياحية المختصة لوافق عليها .

(ب) تحليل وتقييم نتائج أوجه نشاط التعاون السياحى .

(ج) رفع توصيات إلى السلطات المشؤلة عن الإجراءات اللازمة لتنمية التعاون السياحى بين البلدين .

(د) التنسيق بين المشروعات السياحية المصرية الأسبانية التى تقدم إلى السلطات السياحية المشؤلة أو إلى المؤسسات العامة أو الخاصة فى كلا البلدين .